الباب الرابع
فى تأمين إصابات العمل (١)

الفصل الأول
فى التمويل

مادة ٤٦ (٢) - يمول تأمين إصابات العمل مما يأتى :

١- الإشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل طبقا للنسب الآتية :

(أ) ١ %من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

(ب) ٢ %من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الإقتصادية التابعة للجهات المشار اليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام.

وتلتزم الجهات المشار اليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المنصوص عليها بهذا الباب.

(ج) ٣ % من الأجور بالنسبة لباقى المؤمن عليهم المشار اليهم بالمادة (٢) والفقرة الأولى من المادة (٣) (٣).

---

(١) الأحكام التنفيذية لتأمين إصابات العمل :

يهتم قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ بالأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل فى الباب الثالث منه وذلك فى ٨ فصول (المواد ٥٩ إلى ٩٨ من القرار) تتضمن كافة ما يتعلق بتنفيذ تأمين إصابات العمل (الفئات المنتفعة، وإجراءات كل من الإبلاغ عن الإصابة، وإثباتها، والفحص الطبى، والعلاج والرعاية الطبية، وصرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال، ومدة إعادة تقدير العجز، والتحكيم الطبى).

.. وقد حل قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه محل قرار وزير التأمينات رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى هذا الشأن فى ١٩٧٦/١١/١٤ (المنشور فى ١٩٧٦/١٢/٧ بالعدد ٢٧٧ من الوقائع المصرية) والذى يهتم بالإجراءات الخاصة بالإبلاغ عن الإصابة/ إجراءات العلاج والرعاية الطبية / إجراءات صرف تعويض الأجر.

(٢) يعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وتقابلها ذات المادة من القانون قبل تعديله بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (مع إستحداث الفقرة الخاصة بتخفيض الإشتراكات بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج عمالهم).

(٣) أى بالنسبة للعاملين الخاضعون لقانون العمل والمشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل (عدا من يعمل داخل المنازل الخاصة**) ومن سبق التأمين عليهم .**

وتخفض نسب الإشتراكات المقررة بالبندين (أ) و(ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبيا وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) (١)، وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التى تلتزم بأدائها الهيئة المختصة وفقا للبند (أ) من المادة (٨٣)(٢).

كما تخفض نسبة الإشتراك المقرر بالبند (ج) بواقع الثلث متى رخص **وزير التأمينات** (٣) لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال (٤و٥) .

---

(١) وهى الفقرة المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ لتجيز لأصحاب الأعمال علاج المصابين من عمالهم متى صرحت لهم بذلك الهيئة العامة للتأمين الصحى .

(٢) وهى المبالغ التى تؤديها الهيئة المختصة لصندوق العلاج .

(٣) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٤) قواعد وشروط تخفيض نسبة إشتراكات تأمين إصابات العمل للعاملين بالقطاع الخاص من (٣ %) إلى (٢ %) مقابل تحمل صاحب العمل بتعويض الأجر ومصاريف الإنتقال:

تنص على ذلك المادة ٢٠ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ (مرددا ذات أحكام قرار وزير التأمينات ٢٢٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٩/٥ والذى حل محله قرار وزير التأمينات ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٠٠٢/٦/٨ والذى تم نشره القرار ٣٣ بالعدد ١٦٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٢/٧/٢٥**) ... وتنص م٢٠ من القرار ٥٥٤ على تخفيض نسبة الإشتراكات الخاصة بالعاملين فى القطاع الخاص (**أى غير العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام**) وقدرها ٣% من أجر الإشتراك وذلك بواقع الثلث إذا ما رخص رئيس الصندوق المختص لأصحاب الأعمال المشار إليهم بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال وذلك بمراعاة توافر الشروط الآتية:**

١- أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل بالمنشأة مائة عامل على الأقل ولا يدخل فى هذا العدد المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود ١و٢و٣و٤و٥ من المادة ٥٩ من القرار ٥٥٤ (العاملون بالقطاع الخاص ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، والمتدرجون والتلاميذ الصناعيون، والطلاب المشتغلون فى مشروعات التشغيل الصيفى، والمكلفون بالخدمة العامة، والعمال الملتحقون بعمل بعد سن الستين الذين لا يسرى فى شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- أن يكون صاحب العمل منتظما فى أداء إلتزاماته التأمينية قبل الصندوق المختص طبقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- أن يلتزم صاحب العمل بتقديم بيان شهرى بأسماء المصابين وأجورهم وتعويض الأجر المدفوع.

على أن يكون الترخيص لمدة عام ويجدد (سنويا) بمراعاة توافر الشروط السابقة.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الإشتراكات عن المؤمن عليهم من العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، والمتدرجون والتلاميذ الصناعيون، والطلاب المشتغلون فى مشروعات التشغيل الصيفى، والمكلفون بالخدمة العامة (وهم المنصوص عليهم بالبنود ١و٢و٣و٤ بالمادة ٥٩ من القرار ٥٥٤) وذلك إذا كانوا لا يتقاضون أجرا.

(٥) وقد أثبتت دراسة تحليلية أن تخفيض إشتراكات إصابات العمل بواقع ١% من الأجور (ثلث الإشتراكات) مقابل التزام صاحب العمل بتعويض الأجر ومصاريف الإنتقال يعتبر تخفيضا حقيقيا فى=

٢- ريع إستثمار الإشتراكات المشار اليها .

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الإشتراكات عن المؤمن عليهم المشار اليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) إذا كانوا لا يتقاضون أجرا (١).

= الإشتراكات فوفقا للخبرة العملية لهيئة التأمينات الإجتماعية فان تعويضات الأجر ومصاريف الإنتقال لاتوازى سوى ٠,٤٥% من الأجور (راجع للمؤلف رسالته للدكتوراة وموضوعها: الإرتفاع النسبى لإشتراكات التأمينات الإجتماعية فى جمهورية مصر العربية، ص١٩٥).

(١) أى العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ ... وذلك تشجيعا لنظام التدريب والتلمذة الصناعية (المذكرة الإيضاحية للقانون).

الفصل الثانى
فى العلاج والرعاية الطبية (١)

مادة ٤٧- يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى :
١- الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام.
٢- الخدمات الطبية على مستوى الإخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان.
٣- الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء.
٤- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص.
٥- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.
٦- الفحص بالأشعة والبحوث المعملية (المخبرية) اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها.
٧- صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار اليها فيماتقدم.
٨- توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الصحة بالإتفاق مع **وزير التأمينات** (٢و٣).

مادة ٤٨ - تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبيا وفقا لأحكام الباب السادس .
ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد إتفاق بذلك.
ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبيا متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالإتفاق مع **وزير التأمينات** (٣و٤و٥).

---

(١) إجراءات العلاج والرعاية الطبية :
راجع المواد ٧٤ إلى ٧٧ (الفصل الخامس من الباب الثالث) من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ والذى حل فى هذا الشأن محل الباب الثانى من قرار وزير التأمينات ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/١١/١٤.

(٢) شروط وأوضاع توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية :
فى ١٩٧٦/٢/٢٨ صدر فى هذا الشأن قرار وزير الصحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ المنشور بالعدد ٥١١ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٨.

(٣) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٤) فقرة معدلة بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ليعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٥) شروط وأوضاع التصريح لأصحاب الأعمال بعلاج المصابين ورعايتهم:
راجع فى هذا قرار وزيرالصحة رقم٢٣ لسنة٨٧(حل محل قرار وزير الصحة ٣٩٣لسنة ٧٧).

الفصل الثالث
فى الحقوق المالية

مادة ٤٩- إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر(١) خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضا عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الإشتراك(٢) ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجرهم بالشهر، وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم (٣).

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله (٤) أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة وتعتبر فى حكم الإصابة كل حالة إنتكاس أو مضاعفه تنشأ عنها(٥).

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومى (٦) على أساس الأجر الشهري المسدد عنه

---

(١) المقصود بالجهة المختصة بصرف تعويض الأجر: الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وأصحاب الأعمال الذين يرخص لهم بتحمل الأجر ومصاريف العلاج مقابل تخفيض نسبة الإشتراكات، أما غير هؤلاء فتلتزم بتعويض الأجر الهيئة المختصة. (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

(٢) لما كان تعويض الأجر مرتبطا فى تقديره بالأجر الذى تسدد على أساسه الإشتراكات فان من لا يتقاضى أجرا من المؤمن عليهم المشار اليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) لا يستحق تعويض الأجر.(المذكرة الإيضاحية للقانون)

(٣) قواعد وإجراءات صرف تعويض الأجر :
راجع فى هذا الفصل السادس من الباب الثالث من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (المواد ٧٨ إلى ٩٠) المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ والذى حل محل الباب الثالث من قرار وزير التأمينات رقم ٣١٠ لسنة ٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/١١/١٤.

(٤) أيا كانت هذه المدة. (المذكرة الإيضاحية للقانون)

(٥) فيستحق المصاب فى هذه الحالات كافة الحقوق المقررة فى حالة الإصابة الأصلية. (المذكرة الإيضاحية للقانون)

(٦) المقصود التعويض اليومى لأجزاء الشهر. (المذكرة الإيضاحية للقانون)

الإشتراك مقسوما على ثلاثين (١و٢).

مادة ٥٠- يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف إنتقال المصاب بوسائل الإنتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبأداء مصاريف الإنتقال بوسائل الإنتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الإنتقال العادية.

ويتبع فى تنظيم الإنتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التى يصدر بها قرار من **وزير التأمينات** (٣) بناء على إقتراح مجلس الإدارة (٤).

مادة ٥١ (٥) - إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠% من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩)(٦) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠)(٧) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة

---

(١) وذلك بصرف النظر عن عدد أيام الشهر المستحق عنه هذا التعويض، ومن المفهوم أنه إذا إشتملت فترة الإنقطاع عن العمل بسبب الإصابة على أشهر كاملة فان التعويض يقدر عنها على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الإشتراك. (المذكرة الإيضاحية للقانون)

(٢) حذفت لجنة القوى العاملة فقرة ثالثة لهذه المادة جاءت بمشروع الحكومة وكانت تنص على أنه (ويجوز وقف تعويض الأجر إذا خالف المؤمن عليه تعليمات جهة العلاج).

(٣) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٤) قواعد تحديد مصاريف الإنتقال للمصاب (أو المريض): راجع فى هذا قواعد وإجراءات صرف (تعويض الأجر) الباب الثالث من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ والذى حل فى هذا المجال محل قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ .

(٥) معدلة بالقانون ٦١ لسنة ١٩٨١ إعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .

(٦) أى من المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك فى التأمين أو مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك.

(٧) أى لا يزيد عن الحد الأقصى الرقمى .

الثانية من المادة (٢٤)(١).

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥% كل خمس سنوات (٢) **حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما** (٣) **إذا كان العجز أو الوفاة سببا فى إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية** (٤).

مادة ٥٢ - إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته ب ٣٥% فأكثر إستحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١).

وإذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقا للقواعد المنصوص عليها **بالبند (٢) من المادة (١٨)**(٥) يزاد معاشه وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة(٦).

مادة ٥٣ (٧) **-** مع مراعاة حكم **البند (٢) من المادة (١٨)**(٥) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥% إستحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز ــــــــــ

(١) مع مراعاة تزايد هذا الحد الأدنى بالزيادات والإعانات ليصل فى ١٩٩٤/٧/١ إلى ٤٠ جنيها شهريا ثم يتزايد بواقع ٥ جنيه سنويا للمنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة (راجع فى هذا تدرج الحد الأقصى فى هامش م٢/٢٤).

(٢) من تاريخ إستحقاقه (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

(٣) حقيقة إذا كان على قيد الحياة عند بلوغ سن الستين أو فرضا إذا كان قد توفى قبلها (المذكرة الإيضاحية للقانون).

(٤) عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ إعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ونصها قبل التعديل (ويزاد هذا المعاش بنسبة٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما إذا كان العجز أو الوفاة سببا فى إنهاء خدمة المؤمن عليه).

(٥) البند (٣) قبل الغاء البند (٢) الخاص بالفصل بقرار جمهورى أو الغاء الوظيفة إعتبارا من ٩٤/٧/١.

(٦) فقرة معدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٧) معدلة بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ليعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

الكامل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٥١) وذلك عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

مادة ٥٤ - يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجرا من الفئات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣) عشرة جنيهات شهريا (١).

ويسرى فى شأن هذا المعاش حكم الفقرة الثانية من المادة (٥١)(٢).

مادة ٥٥- تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقا للقواعد الآتية:

١- إذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به.

٢- إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية .

٣- إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

ولوزير التأمينات زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة بناء على إقتراح مجلس الإدارة ويحدد القرار تاريخ العمل به. (٣و٤)

مادة ٥٦ (٥) - إذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل

---

(١) عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بحيث رفع المعاش إلى عشرة جنيهات إعتبارا من ١٩٨١/٧/١ مقابل ثلاثة جنيهات قبل ١٩٨١/٧/١.

(٢) أضيفت هذه الفقرة الثانية بناء على إقتراح أحد أعضاء مجلس الشعب ومن مؤداها زيادة هذا المعاش بنسبة ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما .

(٣) إضافة حالات جديدة للجدول (٢) :
صدر بذلك قرار وزير التأمينات رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٧ .

(٤) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٥) معدلة بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ليعمل بها إعتبارا من١٩٧٥/٩/١ (وقد إهتم التعديل بالإحالة للمادة المعدلة لتحديد أجر تحديد المعاش أو التعويض) .

روعيت فى تعويضه القواعد الآتية :

١- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة السابقة (١) أقل من ٣٥% عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر المشار اليه بالمادة (١٩) (٢) وقت ثبوت العجز الأخير .

٢- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تساوى ٣٥% أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى:

(أ) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار اليه بالمادة (١٩) (٣) وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة (٤).

(ب) إذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها (٤) والأجر المشار اليه بالمادة (١٩) (٣) وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة (٤).

مادة ٥٧- لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الإصابة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .

(ب) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من

---

(١) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول رقم (٢) قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز أن تتعداها (الملاحظة رقم ٦ بالجدول رقم ٢) .

(٢) أى المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك فى التأمين، أو مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

(٣) أى المتوسط الشهرى للأجور الأ ساسية خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك فى التأمين، أو مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك والمتوسط الشهرى للأجور المتغيرة عن كامل مدة الإشتراك عنها.

(٤) الإعتداد بنسب العجز السابقة فى حالة الإشتراك عن الأجر المتغير فى تاريخ ثبونها :

تنص م١٢ بند ٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ مستبدلة إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ وفقا للمادة السادسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ على أنه "فى تحديد قيمة المعاش أو التعويض المستحق عن الأجر المتغير فى حالة تكرار الاصابة تؤخذ نسب العجز السابقة فى الاعتبار إذا كان المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير فى تاريخ ثبوتها" .

جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك:

١- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة فى محل العمل .

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥% من العجز الكامل .

ولا يجوز التمسك باحدى الحالتين (أ) و(ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى فى هذا الشأن وفقا لحكم المادتين (٦٣ و٦٤) من هذا القانون(١) .

مادة ٥٨(٢) - يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (٣) طلب إعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز (٤) ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة.

ومع عدم الإخلال بحق المصاب فى العلاج والرعاية الطبية لا يجوز إعادة تقدير درجة العجز بعد إنتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز(٥).

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره (٦) إطالة مدة إعادة التقدير فى الحالات التى يثبت طبيا حاجتها لذلك ويسرى هذا القرار على الحالات السابقة على تاريخ صدوره مع

---

(١) الحكمة من هذه الفقرة تحقيق الرعاية الإجتماعية التى يستهدفها القانون. (المذكرة الإيضاحية للقانون)

(٢) مستبدله إعتبارا من ٩٢/٧/١ بالمادة الرابعة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٩٢ الصادر بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

(٣) "الهيئة المختصة" قبل ٩٤/٦/١٩ تاريخ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤(م ٣ منه)

(٤) العجز الجزئى المستديم أيا كانت نسبته (المذكرة الإيضاحية للقانون)**.**

(٥) لا يجوز إعادة التقدير بعد إنتهاء فترة الأربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز حتى ولو كان بسبب الإنتكاس أو المضاعفة (المذكرة الإيضاحية للقانون) **.**

(٦) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة(١).

مادة ٥٩ (٢)- يراعى فى حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبى وفقا لحكم المادة (٥٨) القواعد الآتية :

(أ) إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعادل معاش العجز إعتبارا من أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف (٣) تبعا لما يتضح من إعادة الفحص الطبى وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا وإذا نقصت درجة العجز عن ٣٥% أوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة وفقا لأحكام المادة(٥٣).

(ب) إذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولا تعويضا من دفعة واحدة يراعى ما يلى :

١- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد على الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٥%، إستحق المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى مخصوما منه التعويض السابق صرفه له ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار.

٢- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ ٣٥% أو أكثر إستحق المصاب معاش العجز محسوبا وفقا لأحكام المادة (٥٢) على أساس الأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى ويصرف اليه هذا المعاش إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه اليه وقيمة المعاش بافتراض إستحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الأولى وذلك فى الحدود المشار اليها بالمادة (١٤٤) (٤) .

---

(١) راجع فى هذا الشأن المادة ٩١ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ والذى حل فى هذا الشأن محل قرار وزير التأمينات رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ الصادر فى هذا الشأن.

(٢) معدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٣) يوقف صرف المعاش نهائيا إذا قلت درجة العجز الأخيرة عن ٣٥% ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة (المذكرة الإيضاحية للقانون) **.**

(٤) أى أنه يخصم من هذا المعاش، وفى حدود الربع، الباقى من قيمة التعويض السابق صرفه له بافتراض إستحقاقه للمعاش على أساس درجة العجز المقدرة أولا وذلك إعتبارا من تاريخ ثبوت هذه الدرجة حتى تاريخ تعديلها (المذكرة الإيضاحية للقانون)**.**

مـادة ٦٠- يوقـف صـرف معـاش العجـز(١) إعتبـارا مـن أول الشـهر التالى للتاريخ المحدد لإعادة الفحص الطبى وذلك إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذى تطلبه جهة العلاج أو **الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى**(٢) فى الموعد الذى تخطره به.

ويستمر وقف صرف المعاش إلـى أن يتقدم صـاحبه لإعـادة الفحـص، فـاذا أسـفرت إعـادة الفحـص عـن نقصـان درجـة العجـز عـن النسـبة السـابق تقديرها أعتبرت النسبة الجديدة أساسا للتسوية إعتبارا من التاريخ الذى كـان محددا لإعادة الفحص الطبى.

ويجوز **الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى** (٢) أن تتجـاوز عن تخلـف المصـاب عن إعادة الفحص إذا قدم أسبابا مقبولة .

ويتبع فى صـرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنـه نتيجـة إعـادة الفحص الطبى.

---

(١) متى تزاد معاشات العجز الجزئى الاصابى غير المنهى للخدمة :

تنص المادة الحادية عشر من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ مستبدلة بالمادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ على أنه :"تزاد المعاشات التى تستحق إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ فى إحدى الحالات الآتية:

١- بلوغ سن الشيخوخة (أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية) أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٢- الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ١٨ المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر.

٣- إستحقاق معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل غير منهى للخدمة متى توافرت إحدى حالات إستحقاق المعاش المنصوص عليها فى البندين السابقين."

(٢) "للهيئة المختصة**" قبل ٩٤/٦/١٩ تاريخ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤(م ٣ منه)**

الفصل الرابع
التحكيم الطبى(١)

مادة ٦١ (٢)- للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بإنتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهنى، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته (٣) .

ويقدم الطلب إلى **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(٤)** مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء مائة قرش كرسم تحكيم.

مادة ٦٢ (٥) - على **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى (٤)** إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من **وزير التأمينات** بالإتفاق مع وزير القوى العاملة (٦و٧).

---

(١) راجع فى هذا الفصل الثامن من الباب الثالث من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١) والمتضمن المواد ٩٢ إلى ٩٨ الخاصة بمواعيد طلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وتشكيل لجان التحكيم وأحوال سقوط الحق وتنظيم عمل اللجنة.

(٢) تم تعديل الفقرة الثانية بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ليعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وقد نص على إضافة عبارة (مع أداء مائة قرش كرسم تحكيم**) للفقرة الثانية.**

(٣) قواعد الإخطار بإنتهاء العلاج والعجز ونسبته وأيام التخلف عن العلاج:
راجع قرار وزير الصحة١٧٩ لسنة ١٩٨٥ (حل محل القرارات ١٣٨ و١٣٩ و٢٩٢ لسنة٧٦).

(٤) للهيئة المختصة **قبل ٩٤/٦/١٩ تاريخ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤(م٣ منه).**

(٥) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٦) أثناء مناقشة القانون إقترح بعض الأعضاء تحديد جهة التحكيم الطبى لتكون وزارة القوى العاملة كجهة محايدة خلاف الجهة التى يخضعون لها ماليا فى المعاشات والتأمينات ومراعاة لذلك عدلت لجنة القوى العاملة صدر هذه المادة بحيث لا تنفرد وزارة التأمينات بتشكيل لجنة التحكيم، كما جاء بمشروع الحكومة، وإنما بالإتفاق مع وزير القوى العاملة.

(٧) تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها:
حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١ (راجع فى تشكيل اللجنة وتنظيم عملها الفصل الثامن من الباب الثالث من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ (مشار إليه فى هامش ١) ومن قبله راجع قرار وزير التأمينات ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/٩/٣ (نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٧ وقد حل محل القرار ٧٠ لسنة ١٩٧٦) وقد تم تعديله بالقرار ١٦ لسنة ٢٠٠٣ المعمول به إعتبارا من تاريخ صدوره فى ٢٠٠٣/٥/٤ (نشر بالعدد ١٣٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٣/٦/٢٢).

وعلى **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى** (١) إخطار المصاب بقرار التحكيم الطبى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار اليها ويكون القرار ملزما لطرفى النزاع، (٢) وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

---

(١) "للهيئة المختصة**" قبل ٩٤/٦/١٩ تاريخ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤(م٣ منه).**

(٢) دستورية المادة ٦٢ من قانون التأمين الإجتماعى لعدم تضمينها حظرا على التقاضى أو على تحصين قرارات لجنة التحكيم الطبى من الطعن عليها أمام القضاء (رفعت الدعوى بدعوى إخلال م٦١ و٦٢ من قانون التأمين الإجتماعى بحق التقاضى المنصوص عليه بالمادة ٦٨ من الدستور) تأسيسا على أنها لجنة فنية بحتة تصدر قرار نهائى - يتعلق بمرض مهنى أو حالة عجز ونسبته - فى حدود صلاحياتها كجهة طبية ولا يتجاوز قرارها ذلك ولا شأن له بحق التقاضى ولم ينطو النص على تحصين قرارات اللجنة من الطعن عليها أمام القضاء :

قضت بذلك المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ إبريل سنة ٢٠٠٣م فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" (نشر الحكم بالعدد ١٧ تابع من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٣/٤/٢٤).

وقد جاء فى أسباب الحكم أن اللجنة لا تعدو وأن تكون لجنة فنية بحته وطالما أن العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى فإن التجاوز فى تسمية اللجنة بأنها لجنة تحكيم فى حين أنه لا شأن لها بالتحكيم كنظام لتسوية المنازعات بالمفهوم القضائى ويجب بالتالى إنزالها منزلتها الحقيقية وإعطائها التكييف القانونى الصحيح بوصفها لجنة فنية طبية يكون قرارها الفنى ملزما لطرفى النزاع ولا يتجاوز فى هذا الإلزام حدود المسألة الفنية التى تناولتها بالبحث والبت فيها كما أنه لا شأن لذلك بحق الطرفين فى اللجوء للقضاء حيث لم يتضمن النص الطعين حظرا على التقاضى فى شأن المسألة الفنية.

الفصل الخامس
أحكام عامة

مـادة ٦٣ - يلتـزم صـاحب العمـل أو المشـرف علـى العمـل بـإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغ مشتملا على إسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التى نقل اليها المصاب لعلاجه (١) .

ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصـة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار اليها بالبند (أ) من المادة(٢)(٢).

مـادة ٦٤- تجـرى الجهـة القائمـة بأعمـال التحقيـق (٣) تحقيقـا مـن صـورتين فـى كـل بـلاغ ، ويبـين فـى التحقيـق ظـروف الحـادث بالتفصـيل وأقوال الشهود إن وجدوا كما يوضح بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقا لأحكام المادة (٥٧) وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب إذا سمحت حالتـه بـذلك، وعلـى هـذه الجهـة موافـاة **الهيئـة القوميـة للتـأمين الإجتماعى (٤)** بصورة من التحقيق ولهذه الهيئة طلب إستكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك.

---

(١) الإجراءات الخاصة بالإبلاغ عن الإصابة (ومستندات ملف الإصابة):
راجع فى هذا (وفى مستندات ملف الإصابة) الفصل الثانى من الباب الثالث من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ (المواد ٦١ إلى ٦٧ من القرار) والذى حل محل الباب الأول من قرار وزير التأمينات رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/١١/١٤.

(٢) الغرض من هذه الفقرة تحقيق ما يستهدفه القانون من المرونة والتيسير (المذكرة الإيضاحية للقانون).

(٣) سواء تم التحقيق بمعرفة الشرطة أو صاحب العمل (المذكرة الإيضاحية للقانون).

(٤) "للهيئة المختصة**" قبل ٩٤/٦/١٩ تاريخ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤(م٣ منه)**

مادة ٦٥(١)- على صاحب العمل أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله.

وعلى صاحب العمل الذى يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (٢)(٢) أو المشرف على العمل إخطار **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى (٣)** على النموذج الذى تعده لهذا الغرض عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقة صورة من هذا الإخطار.

مادة ٦٦ - تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول (٤).

مادة ٦٧ - تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التى يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها(٥)، سواء أكان بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض.

مادة ٦٨ - لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد **الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى** (٣) بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر (٦).

---

(١) إقتصر التعديل على إضافة الفقرة الثانية (م٨ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧**) ليعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .**

(٢) يقصد بهم الخاضعون لقانون التأمين الإجتماعى فيما عدا العاملون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام .

(٣) "للهيئة المختصة**" قبل ٩٤/٦/١٩ تاريخ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ (م٣ منه)**

(٤) وفقا للقواعد العامة فى المسئولية (المذكرة الإيضاحية للقانون**) .**

(٥) وكانت المهنة أو الصناعة التى يشتغل بها قبل إنتهاء خدمته تؤدى إلى الإصابة بهذا المرض (المذكرة الإيضاحية للقانون**).**

(٦) المقصود أى قانون آخر خلاف قانون التأمين الإجتماعى الموحد (المذكرة الإيضاحية للقانون**) .... وقد أثار نص المادة مناقشات عديدة وأوضح وزير التأمينات أنها تتعلق بتأمين إصابات العمل ، ولو=**

كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.

مادة ٦٩ - لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو إنتدابه خارج البلاد (١) .

مادة ٧٠ - لوزير التأمينات (٢) بقرار يصدره بناء على إقتراح مجلس الإدارة تعديل الجدول رقم (١) المرافق بإضافة حالات جديدة اليه، ويسرى هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل (٣).

مادة ٧١- (٤) يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة فى تأمين إصابات العمل وبين الأجر ــــــــــــ

= فرض ان عاملا صدمته سيارة وهو فى طريقه إلى العمل فهناك تأمين إجبارى وتعويض التأمين الإجبارى لا تلتزم به هيئة التأمين لأنه يتعلق بقانون آخر.كما أوضح رئيس الجلسة أن الهيئة بهذا النص تريد أن تحصن نفسها حتى لا يفهم أنه من الممكن الرجوع عليها فى مثل تلك الحالات.

(١) ومؤدى ذلك إستفادة المؤمن عليه بأحكام التعويض عن العجز والمعاش إذا ترتب على إصابته أثناء مدة الإعارة أو الإنتداب عجزه عجزا مستديما أو وفاته (المذكرة الإيضاحية للقانون**) ... هذا والعبرة بالإعارة أو الإنتداب خارج الجمهورية وهو ما نص عليه القانون صراحة دون الإعتداد بما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون من إمتداد ذلك لحالات الإعارة أو الإنتداب لدى جهة لا تخضع لهذا القانون .**

(٢) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٣) صدرت فى هذا الشأن قرارات وزير التأمينات رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨١ و١٦٧ لسنة ١٩٨٣ و٥٦ لسنة ١٩٩٤ و١ لسنة ٢٠٠٤ المعمول به إعتبارا من تاريخ صدوره فى ٢٠٠٤/١/٤ (نشر بالعدد ٦٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٢٣**).**

(٤) مادة معدلة إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ووفقا للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ إستبدل البندين ٣ و ٤ منها بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ كما ألغيت إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ فقرة أخيرة كان نصها كالآتى (م٥ و١٥ و١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧**):**

(ويكون الحد الأدنى للمعاش المستحق عن الأجر الأساسى لصاحب معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل عشرون جنيها شهريا وذلك فى حالات بلوغ سن التقاعد أو العجز الكامل أو الوفاة دون توافر شروط إستحقاق المعاش وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة).

... ونشير هنا إلى إتفاق الغاء حكم الفقرة الأخيرة المشار اليه مع حكم المادة الثالثة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ التى تقرر حدا أدنى لمعاش الأجر الأساسى قدره ٣٥ جنيها فى عدة حالات من بينها إستحقاق معاش العجز الجزئى الإصابى دون إستحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (راجع هامش م٢٤).

أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقا لما يأتى:

١- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين أجره بدون حدود.

٢- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط إستحقاقه بدون حدود.

٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حدود (١) .

٤- يجمع صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الأساسى والإضافى وفقا لهذه القوانين وبين معاش الإصابة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير المشار اليه فى البند السابق بما لا يجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون (٢).

---

(١) بند معدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ثم بالقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/٢٤:

أولا : النص قبل القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ كان كالآتى :

"٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بما لا يجاوز أجر تسوية المعاش أو الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين بحسب الأحوال وبما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) بالنسبة لمجموع المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى".

... وهكذا أوضح التعديل الإرتباط فى الأجر الذى يتعين ألا يتجاوزه مجموع معاش الإصابة ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بأجر التسوية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى (المذكرة الإيضاحية).

ثانيا : النص بعد تعديله بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وقبل إستبداله بالنص الوارد بالمتن (وفقا للمادة الأولى من القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦**) كان كالآتى :**

"٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بما لا يجاوز أجر تسوية المعاش أو الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين محسوبا وفقا لأحكام هذا القانون بحسب الأحوال وبما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٢٠ بالنسبة إلى مجموع المعاشين عن الأجر الأساسى. وبالنسبة إلى معاش الأجر المتغير يتعين ألا يجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى النسبى لمعاش أقصى أجر إشتراك متغير وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الخامسة من المادة ٤٠."

(٢) النص السابق قبل القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ كان كالآتى :

"٤- يجمع صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الأساسى وفقا لهذه القوانين فى حالة إستحقاقه صرفه ومعاش الإصابة عن الأجر الأساسى بما لا يجاوز الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين وبما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) وبين معاش الإصابة عن الأجر المتغير والمعاش الإضافى المستحق وفقا لقوانين القوات المسلحة بما لا يجاوز الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين".

... وفى بيان التعديل جاء بالمذكرة الإيضاحية أنه تمشيا مع ما ورد من تعديل المادتين ٣٥ و٣٦ فقد قرر التعديل الجمع بين المعاش العسكرى وبين معاش الإصابة مع التقيد بالحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير فقط .